

لا يقع بها الابنية اود لالة حال ويقع باين  
الا اعتدى واستبوى وحمل وان واحدة  
فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البان قوله  
ان بان بنته وبنلة حوام تحبلكه غابك  
خلية بونة الحقي باهلكه وهتلك اهلكه  
حسك فادقتل امك ببدل تفنني استموي  
التي حرة اعزني اخوي ابني الانواع  
وتصح فيها نية الواحدة والثلاث ولو نوي  
ثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري بنوي  
الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان  
قامت او اخذت في عمدا نحو بطل خيارها وان  
اختارت نفسها في واحدة باينة ولا تكون ثلثا  
وان نوي الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه  
او مثلا قوله طلق  
نفسا

وكلامه او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري  
اختاري فتالت اختوت اختيارا او الاولى  
او الوسطى او الاخيرة في ثلث ولو قال طلقك  
نفسه او اختوت نفسه بتطبيقه في رجعية  
ولو قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق في  
المجلس وتقع رجعية وليس له ان يرجع عنه  
ولو قال لها طلق نفسك متى شئت او متى ما شئت  
او اذا شئت او اذا ما شئت لا ينتقيد بالمجلس  
ولذا لو قال لغيره طلق امراتي ولو قال له ان  
شئت تنيد بالمجلس ولو قال لها طلق نفسك  
كلما شئت فلها ان تفوق الثلث وليس لها ان  
تجمعها ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت  
واحدة في واحدة ولو قال واحدة فطلقت

